وجد دا العقد وما في الذمة كالحاضر

فصل ومتى انكشف في احد النقدين
ردي عيبٌ او جنس بطل بقدره الا ان يبدل
الاول في مجلس الصرف فقط والثاني فيه **مطلقًا**
او في مجلس الرد إن رد ولم يكن قد علمه
فيلزم او شرط رده فافترقا مجوزًا له
او قاطعًا فيرضا او يفسخ فان كان للتحليل
فصل إن أمكن وبطل بقدره والا ففي الكل

فصل ولا يصحه الجريرة ونحوها
الا مساوية لمقابلها ولا يصح في متفق الجنس
والعقد بر قبل القبض حط ولا ابرا ولا اي تصرف

ويصح حط البعض في المختلفين لا التصرف
ولا يحل الربا بين كل مكلفين في اي جهه
ولا بين العبد وربه

باب السلم

لا يصح في عين او ما يعظم تفاوته كالحيوان
والجواهر واللالي والفصوص والجلود
ومما لا ينقل وما يحرم فيه النسا من اسلم
جنسًا في جنسه وغير جنسه فسد في الكل
ويصح فيما عدا ذلك بشروط **الاول**
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه
وصفته كرطب وعتق ومدته وقشر بت
فيلجم كذا من عضو كذا سمنه كذا او ماله طول

Copyright © King Saud University